وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

القواعد التنفيذية لنظام حماية المرافق العامة

الصادر بالقرار الوزاري رقم (4600108324)
وتاريخ 15/ 5/ 1446هـ

momah.gov.sa

المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing
266
وكالة المشاريع والصحة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

وكالة المشاريع والصحة العامة

الرقم ٤٦٠٠١٠٨٣٢٤
التاريخ ١٤٤٦/٥/١٥هـ
المرفقات

الموضوع: بشأن اعتماد القواعد التنفيذية لنظام حماية المرافق العامة.

(قرار)

إن وزير البلديات والإسكان.

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٤٠٥هـ والتي نصت على " يتم تقدير التعويضات وتوقيع الغرامات وتحديد مقدار الغرامة، عن كل مخالفة ضمن حدها الأعلى المنصوص عليه في هذا النظام وفق قواعد يصدرها الوزير المختص" ، والمادة الرابعة عشرة من النظام والتي نصت على " يصدر الوزراء المعنيون بتنفيذ هذا النظام كل منهم في حدود اختصاصه القرارات اللازمة لتنفيذه".

وبعد الاطلاع على لائحة المخالفات ومقدار الغرامات لمرافق المياه والصرف الصحي والسيول وقواعد إجراءات ضبطها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٢٢٤٠ وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢١هـ.

يقرر ما يلي

أولاً: الموافقة على القواعد التنفيذية لنظام حماية المرافق العامة بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: يلغي هذا القرار لائحة المخالفات ومقدار الغرامات لمرافق المياه والصرف الصحي والسيول وقواعد إجراءات ضبطها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٢٢٤٠ وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢١هـ.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

وزير البلديات والإسكان

ماجد بن عبدالله الحقيل

المادة الأولى

التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كلًا منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

النظام: نظام حماية المرافق العامة.

الوزارة: وزارة البلديات والإسكان.

الوزير: وزير البلديات والإسكان.

الجهة المختصة: الأمانة أو البلدية حسب الاختصاص المكاني لكل جهة، أو الجهات المعنية حسب الاختصاص.

رئيس الجهة المختصة: الأمين أو رئيس البلدية.

الطريق: كافة مكونات الطريق (داخل النطاق العمراني) وتشمل أحرام الطرق والاسفلت وجزر الوسط والاكتاف والمواقف والأرصفة والإنارة واللوحات الارشادية والإشارات والعلامات الكيلومترية، وكل ما ينشأ فوق الطرق العامة أو تحتها أو على جانبيها من الجسور والعبارات والأنابيب والممرات العلوية والسفلية والأسيجة والحواجز والجدران والتكسيات والكابلات والأعمدة، وغيرها.

قنوات تصريف السيول: كل ما يخص السيول من قنوات وخطوط تصريف وفتحات وأغطية ومضخات مخصصة لتصريف السيول وغيرها.

المخالف: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بارتكاب أي مخالفة لأحكام النظام وقواعده التنفيذية.

الإغراق: غمر الطرق العامة أو حرمها غمراً يتسبب في تعطيلها أو عدم الاستفادة منها كلها أو جزء منها.

المادة الثانية

يلزم مرتكب المخالفة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت بالمرفق أو الغير، بما في ذلك تكاليف إصلاح التلف الذي تسبب في حدوثه، والتعويض عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير، وللجهة المختصة أن تلزم مرتكب المخالفة بإصلاح ما ينتج من مخالفته، أو أن تقوم بالإصلاح على نفقة المخالف ويرجع عليه بجميع المصاريف والنفقات اللازمة لإزالة التعدي وإصلاح الأضرار التي ترتبت عليها، فإن لم يدفعها فإنها تستوفى حسب نظام إيرادات الدولة.

المادة الثالثة

تلتزم الجهات والإدارات والشركات المعنية بإدارة أي من المرافق العامة بتقديم مخططات المرفق والتعليمات المعدة لحمايته إلى من يطلبها من ذوي العلاقة، وتكون مسؤولة عن صحة التعليمات والمخططات التي تقدمها.

المادة الرابعة

الاضرار التي تلحق بالطريق أو مرافقه نتيجة حوادث السير فيلزم المخالف بدفع تكاليف الاصلاح والاضرار الناتجة عن المخالفة بنسبة مسئوليته عن الحادث وفقا لتقرير الجهة ذات العلاقة.

المادة الخامسة

يعاقب كل من تعمد اتلاف أو قطع أو تعطيل الطريق أو قنوات تصريف السيول بغرامة نسبتها 75% خمسة وسبعين في المائة من قيمة تكاليف إصلاح ما تلف بحيث لا تتجاوز الغرامة مائة ألف ريال، سواء كان الفاعل أصلياً أو شريكاً.
ولا يمنع ذلك من استكمال الإجراءات النظامية لإحالة المتسبب للمحكمة المختصة.

المادة السادسة

يعاقب كل من تسبب في اتلاف أو قطع أو تعطيل تمديدات الطريق أو قنوات تصريف السيول نتيجة قيامه بتنفيذ أعمال أخرى خاصة بأي من المرافق العامة دون التنسيق المسبق مع الجهة المختصة والحصول على ترخيص بذلك بغرامة نسبتها 10% عشرة في المائة من تكاليف الإصلاح بحيث لا تتجاوز الغرامة (100.000) مائة ألف ريال.
اما إذا كان قد تم التنسيق في الأمر مع الجهة المختصة والحصول على الترخيص اللازم فتكون الغرامة بنسبة 5% خمسة في المائة من قيمة تكاليف الاصلاح على ألا تتجاوز (100.000) مائة ألف ريال.

المادة السابعة

يعاقب كل من يتعدى على أي من الطريق أو قنوات تصريف السيول بقصد الاستفادة من خدماتها بطريقة غير مشروعة، أو إحداث قطع أو حفر فيها أو أخذ أتربة منها أو إتلافها بغرامة تعادل تكاليف ازالة التعدي واعادة الوضع الى ما كان عليه من قبل على ألا تتجاوز الغرامة (50.000) خمسين ألف ريال.

المادة الثامنة

يعاقب كل من يتعدى على الطريق نتيجة اغراقه بالمياه أو غيرها، أو يحدث فيه عملا يترتب عليه تعطيله أو عدم الاستفادة منه كلياً أو جزئياً كإسقاط أتربه أو حجارة عليه من السيارات أو غيرها، بغرامة مقدارها (3000) ثلاثة آلاف ريال.

المادة التاسعة

يعاقب كل من يسهل للغير الاستفادة بطريقة غير مشروعة من الطريق أو قنوات تصريف السيول بغرامة مقدارها (2000) ألفين ريال.

المادة العاشرة

في حالة تكرار أي من المخالفات الواردة في هذه القواعد تضاعف الغرامة على ألا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر للغرامة.

المادة الحادية عشرة

مع عدم الاخلال بالعقوبات الواردة في القواعد، يلزم مرتكب المخالفة أو متبوعة حسب الاحوال بدفع كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإزالة التعدي واصلاح الاضرار التي ترتبت على المخالفة واعادة الوضع الى ما كان عليه من قبل.

المادة الثانية عشرة

تقدر مصاريف ازالة الضرر واصلاح ما ترتب على المخالفة لإعادة الوضع الى ما كان عليه من قبل، وفقاً لأسعار العقود التي تبرمها الجهة المختصة لتنفيذ أو صيانة المرفق الذي تضرر.

المادة الثالثة عشرة

لا يحول استيفاء الغرامات والتعويضات دون استكمال الإجراءات اللازمة لإحالة المخالف إلى المحكمة المختصة لإيقاع عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام حماية المرافق العامة.

المادة الرابعة عشرة

مالم يرد به نص خاص، تطبق أحكام هذه القواعد على مخالفات أحكام نظام حماية المرافق العامة.

المادة الخامسة عشرة

يصدر قرار التعويض أو الغرامة أو كلاهما معاً من رئيس الجهة المختصة.

المادة السادسة عشرة

أ- يشكل رئيس الجهة المختصة لجنة (أو أكثر) للنظر في التظلمات من الغرامات والتعويضات، وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء ويحدد القرار من يتولى رئاستها، على أن يكون أحد أعضائها من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون قراراتها مسببة، وتعتمد من رئيس الجهة المختصة.

ب- يجوز التظلم من قرار اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بشأن الغرامة أو التعويض أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار أو العلم به، ولا يترتب على التظلم وقف تنفيذ القرار.

المادة السابعة عشرة

يعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وتَلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.

وزارة البلديات والإسكان

Ministry of Municipalities and Housing